

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والشريع وحقوق الإنسان



مشروع القانون التنظيمي

رقم 8/98 يقضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق

بالمجلس الدستوري

الأمانة العامة

مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006
السنة التشريعية الأولى : 1998.97

دورة أبريل 1998

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	* مقدمــــــــــــــــة
4	- نص المشروع كما تقدمت به الحكومة ; - العرض التقديمي للسيد الوزير المكلف بالعلاقات
7	مع البرلمان ;
10	- التعديلات المقترحة حول المشروع ;
11	- تعديلات فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية ; - تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة
15	والتعادلية ;
19	- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة بالأجماع

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني ان اعرض على انظار المجلس الموقر نص التقرير الذي اعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 8/98 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري .

وقد تدارست لجنة العدل مشروع القانون التنظيمي المذكور بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي القى كلمة تقديم للمشروع اوضح فيها ان التعديل آتى في اطار ملائمة بعض مقتضيات القانون التنظيمي رقم 29/93 المتعلق بالمجلس الدستوري مع احكام مقتضيات دستور 1996 الذي أقر نظام ثنائية المجلسين حيث نص في الفصل 79 منه على ان المجلس الدستوري يتكون من ستة اعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة اعضاء اخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الاخر من طرف مجلس المستشارين.

- 2 -

وافاد السيد الوزير ان التعديلات المقترحة تخص تأليف المجلس ومدة العضوية فيه وسير اشغاله وكيفيات استبدال اعضائه عند انتهاء مدة انتدابهم وكذا نظام حالات التنافي الذي تم تمديده الى مجلس المستشارين ، كما تم الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات القانون رقم 47/96 المتعلق بتنظيم الجهات بحيث تم تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تعهد الى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة الى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخاب اعضاء البرلمان .

وخلال مناقشة مشروع القانون التنظيمي المذكور اثرت عدة ملاحظات انصبت على ضرورة توسيع تمثيلية اعضاء المجلس الدستوري انسجاما مع التعدد السياسي الذي يطبع الحياة السياسية لبلادنا مع دعم هذه المؤسسة الدستورية بالامكانيات المادية والبشرية وتحسين المساطر ليتسنى لها البت في الملفات المعروضة عليها في آجال محددة.

كما تقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بتعديلات على مشروع القانون التنظيمي رقم 29/93 همت المواد 23 و25 و31 و34 تم سحبها من طرف مقدميها بعد توضيحات السيد الوزير بأن هذه التعديلات لا تهم مشروع القانون التنظيمي موضوع دراسة اللجنة مع التأكيد على ان اي تعديل في هذا الاطار يجب ان يتم وفق مسطرة خاصة حددها الدستور.

ومن جهة اخرى تقدم فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية بتعديلات على المشروع تتعلق بالشكل كترتيب الابواب والفروع وتنظيم المواد

.3.

التي تدخل في كل باب وفي كل فرع ، وافقت الحكومة على التعديل الذي
انصب على الفقرة الاولى من المادة الاولى والذي روعي فيه الصيغة
الواردة في الدستور.

وقد خلصت اللجنة الى التصويت بالاجماع على مواد المشروع مادة
مادة مع التعديلات التي ادخلت عليها، وكذا على عنوان الفرع الخامس
من الباب الثاني وبذلك تكون اللجنة قد انتهت دراسة مشروع القانون
التنظيمي رقم 8/98 بالتصويت عليه بالاجماع كما تم تعديله .

مقرر اللجنة



امضاء : مولاي ادريس علوي

نص المشروع

كما تقدمت به الحكومة

مشروع قانون تنظيمي رقم 8.98
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري

«المادة 10. -
«رابعا - بالإعفاء الذي يثبتته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه
«من رئيسته أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين
«أو من وزير العدل في الحالات التالية :
«.....
«(الباقي لا تغيير فيه).
«المادة 11. - يعين من يحل محل
«وإما إلى رئيس مجلس النواب
«أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.»
«المادة 16 (الفقرة 2). - ولا تكون مداواته صحيحة إلا إذا حضرها
«تسعة من أعضائه على الأقل.»
«المادة 21. - يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور
«القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار
«التعجيل بالبت في الموضوع.»
«ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس
«الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي
«لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل
«كل من المجلسين المذكورين.»
«المادة 22. - تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في
«الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من
«الدستور.....
«عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس
«المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من
«المجلسين المذكورين.»
«ويقوم المجلس الدستوري
«ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي
«يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.
«والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين
«وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا في شأن القضية
«المعرضة عليه.»

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصابر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 1. - يتألف المجلس الدستوري من :
« - ستة أعضاء يعينهم الملك من بينهم رئيس المجلس الدستوري ؛
« - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق ؛
« - ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.»
«تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر الشريفة والقرارات الصادرة
«بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.»
«المادة 2. - يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير
«قابلة للتجديد.»
«المادة 3. - يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس
«الدستوري.»

«وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث
«من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات
«والثلث الأخير لمدة تسع سنوات.»

المادة الثانية

تتم أو تغيير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4 (الفقرة 1). - لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري
«وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس
«الاقتصادي والاجتماعي.»

«المادة 5 (الفقرة 1). - يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب
«ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من نشر
«تعيينهم.»

«(الفقرة 3). - يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبون في
«مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة
«..... في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.»

«فيما يخص العرائض الواردة من عمال مزارع الجهات أو عمال
«العمالات أو الأقاليم أو من كتاب الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في
«تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى
«مقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالحكمة
«الابتدائية.»

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فوراً ويحسب الحالة
«مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه
«أو أشعر بتلقيها.»

«المادة 32 (الفقرة الأولى). - يوجه المقرر المعين لعضو مجلس
«النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من
«العرضة المتعلقة بذلك
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). - وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس
«الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب
«الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل»

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس
بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«الفرد الثالث. - الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في
«الفصل 48 من الدستور.»

«الفرد الرابع. - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53
«من الدستور.»

«الفرد الخامس. - المنازعات في انتخاب أعضاء البرلمان.»

«المادة 24 (الفقرة 1) - يحول نشر قرار
«..... أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس
«النواب أو مجلس المستشارين للدستور
«..... أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام
«الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.»

«المادة 25 - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور
«..... إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى
«التعجيل.»

«المادة 27 (الفقرة 2) - وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس
«الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية
«اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من
«الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من
«الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل الأجل المحدد من لدن
«المجلس الدستوري.»

«المادة 28 - يبت المجلس الدستوري ويبلغ قراره داخل
«أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب
«ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول.»

«المادة 29 - يحدد في خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان عن
«نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب
«أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري.»

«المادة 30 - يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة
«توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة
«أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية
«تعريضاً لطعنه.

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كاتب الضبط ببرقية أو نسخة
«عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم
«العرائض التي تلقاها.

«وتسجل العرائض
«..... ترتيباً وصولها.

**العرض التقديمي
للسيد الوزير**

مذكرة تقديم مشروع القانون التنظيمي رقم 8-98
القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29-93
المتعلق بالمجلس الدستوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس، السادة المستشارين المحترمين ؛

أتشرف بأن أعرض على أنظاركم مشروع القانون التنظيمي القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري.

فدستور 1996 الذي أقر نظام ثنائية المجلسين في نسقنا البرلماني نص في الفصل 79 منه على أن المجلس الدستوري يتكون من ستة أعضاء يعينهم جلالة الملك لمدة تسع سنوات وستة أعضاء آخرين يعينون لنفس المدة نصفهم من طرف رئيس مجلس النواب ونصفهم الآخر من طرف مجلس المستشارين.

لأجل هذا أصبح لزاما تغيير القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري لجعله منسجما مع الأحكام الدستورية المتعلقة بعدد أعضاء المجلس الدستوري ومجلس المستشارين.

وفي هذا الإطار، فإن التعديلات المقترحة تخص تأليف هذا المجلس ومدة العضوية فيه وسير أشغاله وكيفيات استبدال أعضائه بنند انتهاء مدة انتدابهم وكذا نظام حالات التنافي الذي تم تمديده إلى أعضاء مجلس المستشارين.

وختاماً، وحتى يتم الأخذ بعين الاعتبار لمقتضيات القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، يقترح المشروع تعديل المادة 30 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري المعمول به حالياً بحيث يعهد إلى عامل مقر الجهة بتلقي العرائض المكتوبة الموجهة إلى المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان.

تلكم - السيد الرئيس ، السادة المستشارين- الخطوط الرئيسية التي يتضمنها المشروع المعروض على أنظار لجننتكم الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

التعديلات المقترحة حول المشروع

تعديلات فوق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

مذكرة تقديم

نتشرف بعرض تعديلات فريقنا على انظار لجنة العدل والتشريع ، وقد راعينا في وضعها الانسجام مع القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري من حيث الشكل وكذا من حيث ترتيب الابواب والفروع وتنظيم المواد التي تدخل في كل باب وفي كل فرع ، كما راعينا كذلك الصيغة الحرفية الواردة في الدستور المغربي خاصة في مقترحنا المتعلق بالمادة الاولى .

التعديلات المقترحة

من طرف فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية
بالنسبة للتعديلات الواردة في مشروع القانون التنظيمي
رقم : 8/98 مقارنة مع القانون التنظيمي رقم : 29/93 المتعلق
بالمجلس الدستوري

(1) بالنسبة للمادة الاولى الواردة في التعديل المقترح تحذف
عبارة المادة الاولى ويحل محلها ما يلي : الباب الاول الفرع
الاول الباقي بدون تغيير .

(2) المادة 1 تعدل كالتالي :
يتألف المجلس الدستوري من
- ستة اعضاء يعينهم الملك
- ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة
الفرق
- ثلاثة اعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد
استشارة الفرق
يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الاعضاء الذين
يعينهم

تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر الشريفة وقرارات مجلسي
البرلمان المتعلقة بتعيين اعضاء المجلس الدستوري .

(3) بالنسبة للمادة الثانية الواردة في المشروع تعدل بحذف
عبارة " المادة الثانية " واستبدالها بعبارة " الفرع الثاني " لان
الامر يتعلق دائما بالباب الاول .

(4) تعدل المادة الثانية كما وردت في المشروع كالتالي :
تتم او تغير على النحو التالي احكام المواد 4
(الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) (الباقي يحذف)

- 5- بالنسبة للمادة 10 (البند 4) و 11 (الفقرة الثانية) يدخلان في الباب الاول ، الفرع الثاني .
- 6 بالنسبة للمادة 16 (الفقرة 2) فتدخل في الباب الثاني الفرع الاول
- 7- بالنسبة للمواد 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) تدخل في الباب الثاني - الفرع الثاني .
- 8 بالنسبة للمادة 25 فتدخل في الباب الثاني - الفرع الثالث
- 9- بالنسبة للمواد 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الاخيرة) تدخل في الباب الثاني - الفرع الرابع
- 10) المادة 34 كما وردت في المشروع - نقتراح تعديلها كالتالي : وفي جميع الحالات ، يبلغ المجلس الدستوري قراراته الى مجلس النواب و مجلس المستشارين بحسب الحالة والى الاطراف المعنية داخل اجل اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .
- 11) بدلا من عبارة المادة الثالثة الواردة في المشروع نقتراح عبارة " الباب الثاني " (الباقي بدون تغيير)
- 12) في الفرع الخامس حسب المشروع نقتراح التعديل التالي : المنازعات في انتخاب اعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين (الباقي بدون تغيير) .

تعديلات الفريق الاستقلالي
للوحة والتعاضدية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
بنية العمل والتشريع وحقوق الإنسان
الفرق الإستراتيجي للوحدة والتضامنية

التعديلات المقترحة على مشروع القانون التنظيمي رقم 8-98 يقض بتغيير
وتتعيم القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الاستوري

ملاحظات	التعديلات المقترحة من طرف الفرق	النص الاصيل كما ورد في القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الاستوري
	<p>المادة 23</p> <p>يت المجلس الاستوري في مطابقة القانون للاستور في أجل أقصاه شهر ، يتعدى من تاريخ إحالته إليه . وإذا طلب أحد الأطراف المعنية الإستعمال فإن المجلس الاستوري يبت في أجل أقصاه ثمانية أيام . (الباقى بدون تغيير)</p>	<p>المادة 23</p> <p>يت المجلس الاستوري في مطابقة القانون للاستور خلال شهر من إحالته اليه أو في غضون ثمانية أيام في حالة الإستعمال . وفور نشر قرار من المجلس الاستوري يقضي بمطابقة قانون الاستور يتتعي في ما يقض هذا القانون وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين .</p>

ملاحظات	التعديلات المقترحة من طرف الفريق	النص الأصلي كما ورد في القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الاستوري
	<p><u>المادة 25</u> وبيت هذا الأخير في أجل أقصاه شهر، وتخفض هذه المدة إلى أجل أقصاه ثمانية أيام.....</p>	<p><u>المادة 25</u> في الحالة المنصوص عليها في الفصل 47 من المستور يجعل الوزير الأول القضية إلى المجلس الاستوري، وبيت هذا الأخير فيها خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى التعميل.</p>
	<p><u>المادة 31</u> وإذا تم إغفال إحدى البيانات المطلوبة يترأس المجلس الطاعن ويمنحه أجل ثمانية أيام للإدلاء بالبيانات الناقصة، ويتعين من تاريخ التوصل بالإقرار. وفي حالة انصرام الأجل المذكور، ولم يتم الإدلاء بالبيانات الناقصة، قضى المجلس بعدم قبول طلب الطعن. ويجب على الطاعن أن يشفع عرضته بالمستندات المللي بها ويصدر من هذه المستندات المللي بها إجابات الرسائل التي يحتج بها.....</p>	<p><u>المادة 31</u> يجب أن تكون العرائض مخدّاة من أصحابها أو من مهام مسجل في جدول إحدى هيئات المحامين بالقرب، وأن تتضمن الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه والإسم العائلي والامعالي والإسم الشخصي للمتخيب المنازع في انتخابه، وبيان الرقاع والرسائل المحجج بها لإثبات الانتخاب. ويجب على الطاعن أن يشفع عرضته بالمستندات المللي بها إجابات الرسائل التي يحتج بها ويكف الإرضاءة بحام.</p>

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون تنظيمي رقم 8.98
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري
كما وافقت عليه اللجنة بالإجماع

المادة الأولى

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنقيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة 1 - يتألف المجلس الدستوري من :

« ستة أعضاء يعينهم الملك »

« ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة الفرق ؛

« ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق.

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم .
« تنشر بالجريدة الرسمية الظواهر الشريفة والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.»

المادة 2 - يعين أعضاء المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة 3 - يجدد كل ثلاث سنوات ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.

« وعند أول تعيين لأعضاء المجلس الدستوري عقب إنشائه يعين ثلث من أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات.»

المادة الثانية

تتم أو تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 (الفقرة 1) و 5 (الفقرتين 1 و 3) و 10 (البند 4) و 11 و 16 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 24 (الفقرة 1) و 25 و 27 (الفقرة 2) و 28 و 29 و 30 و 32 (الفقرة 1) و 34 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

المادة 4 (الفقرة 1). - لا يجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.»

المادة 5 (الفقرة 1). - يعتبر أعضاء الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من نشر تعيينهم.

« (الفقرة 3). - يعتبر أعضاء المجلس الدستوري والمنتخبين في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون أعضاء في الحكومة في المادة 11 من هذا القانون التنظيمي.»

المادة 10 -

«رابعاً - بالإعفاء الذي يثبته المجلس الدستوري بعد إحالة الأمر عليه من رئيسه أو من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو من وزير العدل في الحالات التالية :

«.....
(الباقى لا تغيير فيه).

المادة 11 - يعين من يحل محل

«..... وإما إلى رئيس مجلس النواب
« أو رئيس مجلس المستشارين في الحالات الأخرى.»

المادة 16 (الفقرة 2). - ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضرها تسعة من أعضائه على الأقل.»

المادة 21 - يحيل الوزير الأول إلى المجلس الدستوري على الفور «القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان. ويشار
«التعجيل بالبت في الموضوع.»

«ويحيل رئيساً مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين.»

المادة 22 - تكون إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 81 من الدستور.....

«..... عدد من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا يقل عن ربع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين المذكورين.

«ويقوم المجلس الدستوري
«ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى بدوره إعلام أعضاء مجلسه بالأمر.

«والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين المذكورين أن يدلوا في شأن القضية «المروضة عليه.»

«فيما يخص العرائض الواردة من عمال مزارع الجهات أو عمال
«العمالات أو الأقاليم أو من كتابة الضبط بالمحاكم الابتدائية يشار في
«تسجيلها بالأمانة العامة للمجلس الدستوري إلى تاريخ تسليمها إلى
«مقر الجهة أو العمالة أو الإقليم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة
«الابتدائية.»

«ويشعر الأمين العام للمجلس الدستوري فوراً وبحسب الحالة
«مجلس النواب أو مجلس المستشارين بالعرائض التي وجهت إليه
«أو أشعر بتلقيها.»

«المادة 32 (الفقرة الأولى). - يوجه المقرر المعين لعضو مجلس
«النواب أو مجلس المستشارين المطعون في انتخابه نسخة من
«العريضة المتعلقة بذلك
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 34 (الفقرة الأخيرة). - وفي جميع الحالات، يبلغ المجلس
«الدستوري قراراته إلى مجلس النواب أو مجلس المستشارين بحسب
«الحالة وإلى الأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً من
«تاريخ صدورها.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي عناوين الفروع الثالث والرابع والخامس
بالباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار إليه أعلاه :

«الفروع الثالث. - الإجراءات المطبقة في الحالات المنصوص عليها في
«الفصل 48 من الدستور.»

«الفروع الرابع. - إجراءات نظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 53
«من الدستور.»

«الفروع الخامس. - المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب
«ومجلس المستشارين.»

«المادة 24 (الفقرة 1). - يحول نشر قرار

«..... أو من قانون أو من النظام الداخلي لمجلس
«النواب أو مجلس المستشارين للدستور
«..... أو العمل بالمادة موضوع القرار من النظام
«الداخلي لمجلس النواب أو مجلس المستشارين.»

«المادة 25. - في الحالات المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور
«..... إذا صرحت الحكومة بأن الأمر يدعو إلى
«التعجيل.»

«المادة 27 (الفقرة 2). - وتتولى الجهة التي تحيل الأمر إلى المجلس
«الدستوري فور ذلك إشعار الجهات الأخرى التي لها كذلك صلاحية
«اتخاذ نفس الإجراء بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 53 من
«الدستور، وللجهة التي تم إشعارها على هذه الصورة أن تبدي من
«الملاحظات ما تراه مناسباً في الموضوع داخل أجل المحدد من لدن
«المجلس الدستوري.»

«المادة 28. - يبت المجلس الدستوري ويبلغ قراره داخل
«أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب
«ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول.»

«المادة 29. - يحدد في خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان عن
«نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون، في انتخاب
«أعضاء البرلمان أمام المجلس الدستوري.»

«المادة 30. - يحال النزاع إلى المجلس الدستوري بعريضة مكتوبة
«توجه إلى أمانته العامة أو إلى عامل مقر الجهة أو إلى عامل العمالة
«أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية
«تعزيراً لطعنه.»

«ويشعر عامل مقر الجهة أو العامل أو كتابة الضبط ببرقية أو نسخة
«عن بعد الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويوجه إليها كل منهم
«العرائض التي تلناها.»

«وتسجل العرائض
«..... ترتيب وصولها.»